المطلب الرابع
ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقًا واتساعًا

تتأكد علاقة الارتباط القوية بين تحقيق حد الكفاية وما يتم إخراجه من زكاة، بأن حد الكفاية لا يتم تحديده تحديدًا صارمًا، وإنما كما يختلف باختلاف العصور والبيئات فإنه يختلف باختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي[1]، واختلاف هذا الدخل من عام لآخر.

ففي حين يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق حد الكفاية في الظروف العادية، نجد أنه يرتفع بمستوى المعيشة إلى تمام الكفاية أو حد الغنى في حالة التقدم الاقتصادي، بينما قد ينخفض هذا المستوى إلى ما دون حد الكفاية وهو حد الكفاف، في حالة تعرض الاقتصاد لهزات اقتصادية غير متوقعة، ترجع إلى عوامل داخلية أو خارجية.

نظرًا إلى أن الأصل في الإسلام هو توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع فقد قام الإمام عمر الفاروق بتأخير الزكاة عام الرمادة[2]. فعن ابن أبي ذباب أن عمر أقرّ الصدقة عام الرمادة قال: «فلما أحيا الناس[3] بعثني. فقال: أعقل عليهم عقالين، فأقسم فيهم عقالاً[4] وائتني بالآخر»[5].

عن أبي عبيد: «أنه أخّر عنهم الصدقة، عامئذ، فلم يأخذها منهم، حتى أحيوا[6] ثم بلغ من نظره لهم: أنه درأ[7] القطع عن السراق في مثل هذا العام فقال: لا قطع في عام سنة»[8].

---

(١) القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) كان طاعون عمواس والرمادة في السنة الثامنة عشرة، وفيها هلك الناس والأموال.

(٣) بقوله أحيا الناس: أي نزل عليهم الحيا وهو المطر.

(٤) العقال: صدقة العام. يقال: أخذ المصدق عقال العام أي اخذ منهم صدقته.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٦٤. جزء من فقرة رقم ٩٨١.

(٦) أحيوا: أرسل الله عليهم الحياء، وهو المطر يحيي به الأرض بعد موتها. يقال أحيا القوم يعني اخصبوا لو حييت أرضهم.

(٧) من الدرء وهو المنع.

(٨) المرجع نفسه، ص٦٦٩ ـ ٦٧٠. جزء من فقرة رقم ١٧٦٢.

إن تعرض الاقتصاد لظروف استثنائية، يكون من شأنها هلاك الناس والأموال وإنخفاض مستوى المعيشة إلى ما دون حد الكفاية، يترتب عليه التخفيف على الأفراد بتأخير ما يستحق عليهم من فرض الزكاة، وكذلك تعليق حد السرقة حتى يتاح لكل فرد الحصول على نصيبه من الحاجات الأساسية. ويصبح توفير حد الكفاية من الأولويات الواجب تحقيقها حتى لا تتعطل لفقدانها إحدى الحدود.

كذلك قال أبو عبيد: «وكذلك تأخيرها (الزكاة) إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي اللازمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم: فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة، ـ يؤثر على النبي ﷺ حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك»[1].

يتضح مما سبق أن الزكاة هي سبيل المجتمع الإسلامي لتحقيق الكفاية لكل فرد فيه. وأن القيام بتوزيع موارد الزكاة سوف يضمن هذا الهدف، والتوسع في مفهوم الكفاية مع زيادة موارد الزكاة بتقديم المجتمع. فقد أكد الرسول ﷺ على وجود علاقة ارتباط قوية بين موارد الزكاة وبين توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع ويلخص أبو عبيد ذلك في قوله: «فكل هذه الآثار دلي[2] على مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت[3] محظور على المسلمين. أن لا يعبدوه إلى غيره وإن لم يكن المعطى غارمًا، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان لك على جهة النظر من فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يأويهم وستر خلتهم[4] فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم[5] من كلب الشتاء[6] وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد أو رأى مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنفذه من ورقه، بأن يشتريه فيعتقه. أو مر به ابن السبيل بعيد الشقة نائي الدار[7] قد انقطع به، فحمله إلى وطنه

---

(١) أبو عبيد: الأموال مرجع سابق، ص٧٠٥، فقرة رقم ١٨٩٧.

(٢) يعني: دالة.

(٣) مقدار موحد.

(٤) الخلة: بفتح الفاء، الفقر والحاجة.

(٥) يكنهم: يضمهم، ويؤويهم.

(٦) كلب الشتاء: يعني برده وزمهريره وشدته

(٧) يعني بعيدها.

وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله. أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى ثم يكون إن شاء محسنًا[1] «وإني لخائف على من حق مثله عن فعله، لأنه لا يجود بالتطوع. وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها»[2].

على ذلك، فإن تحقيق حد الكفاية أو تمام الكفاية، وهو حد الغنى، رهن بالموارد المتاحة للزكاة في المجتمع. فكلما زادت هذه الموارد أمكن التوسع في إشباع الحاجات الأساسية الضرورية والحاجية والتحسينية، على أن يكون أحد الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي ذات التأثير البعيد على عمارة البلاد اقتصاديًا واجتماعيًا، بالإضافة إلى أنه أحد السبل الهامة للقيام بأركان الإسلام كاملة، خاصة تلك التي تعتمد على القدرة المالية كالحج والزكاة.

إن الحج لا يفرض إلا على من استطاع إليه سبيلاً، ومن ثم فهو مرتبط بتحقيق حد الكفاية أو حد الغنى. أما الزكاة فهي مرتبطة بالفضل عن الحوائج الأصلية، ومن ثم فهي مرتبطة بحد الكفاية. ومن هنا فإن تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي هو السبيل إلى تمكين كل المسلمين من القيام بهذه العبادة المالية، مما يترتب عليه زيادة مواردها.

من هنا، فإن عدم توفر حد الكفاية سوف يؤدي، كما جاء على لسان الإمام الغزالي: «إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغني من الناس إذ أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو غاية القبح»[3].

على ذلك يصبح تحقيق حد الكفاية شرطًا أساسيًا لقيام المجتمع الإسلامي، يجب ألا يفرط في تحقيقه تحت أي ظرف من الظروف، ويصبح من الضروري مواجهة أي أزمات طارئة أو ظروف استثنائية يتعرض لها المجتمع أو أحد أفراده. وهو ما يوفره التشريع الإسلامي من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي. وهو موضوع دراسة الفصل الثاني والأخير بإذنه تعالى.

---

(١) هذا والله كلام جيد ورأي حد سديد.

(٢) ابو عبيد. الأموال. مرجع سابق. ص٦٧٨ فقرة رقم ١٧٨٧

(٣) انظر الإمام الغزالي. احياء علوم الدين. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٩٧.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- تعمل الزكاة على توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لا فرق في ذلك بين الصغير والمسلم والذمي.

- تعمل الزكاة على توفير الحاجات الأساسية المادية والمعنوية لكل أفراد المجتمع، أي تمام الكفاية أو حد الغنى.

- في موارد الزكاة كفاية لتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وقصور الموارد الزكائية عن توفيره يعكس التفريط في أداء هذا الحق الديني.

- يرتبط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقًا واتساعًا.

- يتوقف على توفير حد الكفاية إقامة المجتمع الإسلامي بكل دعائمه.

خلاصة الفصل

- يختلف حد الكفاية والمجتمع الذي يتم تطبيقه فيه.

- حد الكفاية أصل في المجتمع الإسلامي، وشرط أساسي لقيامه.

- إخفاق هيئات الاقتصاديات الوضعية في توفير الحاجات الأساسية لنسبة كبيرة من أفراد مجتمعاتها، على الرغم من الدراسات الكثيرة والاستراتيجيات المقترحة.

- لتوفير حد الكفاية أثر مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما يولده من طلب فعال، وما يوفره من أدوات إنتاجية، وما يهيأه من مناخ ملائم للعملية التنموية، ومن خلال أثره الواضح على تحسين نوعية رأس المال البشري.

- فريضة الزكاة هي أول مؤسسة منظمة تكفي مواردها لتوفير تمام الكفاية لكل أفراد المجتمع.